

# رجسٹر نقل فتاویٰ جامعہ دارالعلوم کراچی

صفحہ نمبر: ۱۱۱

عنوان	توبیب	نام و پوتہ مستقی	تاریخ نقل فتاویٰ	نوبی نمبر	معروض
کتاب فرمائے ہیں علما کے دین و حفیان نظام حجۃ البیان "اس مسئلہ کے بارے میں مردیں اپنا صاحب جب مانکر لغایتیں ہاتھ ہیں تو مستری نہادوں سے ان کی خرچے میں کم صاف سوال دیتی ہے آس حدود رشتہ میں نارا دا ہر جانی ہی نا رکھ رہا بیر عین قرآن و سنت کی روشنی میں وضاحت فوایریں:	الستفی محمد سعید	۲۳۹	۱۰۹۱	۱	۲۴۹

## الجواب حامداً ومصلحتاً

صورتِ مسئولہ میں امام صاحب نے سری نماز میں اگر قراءت اس طرح کی ہے کہ اگر مايك نہ ہوتا تو ان کی قراءت امام صاحب اور ان سے قریب ایک یادو مقتدیوں کو یا صرف امام صاحب کو سنائی دیتی تو ایسی صورت میں نماز ادا ہو جائیگی، البتہ متولی یاذتہ دار حضرات کو چاہیئے کہ مايك کی آواز اتنی تیز نہ رکھیں کہ مايك کی تیز آواز کی وجہ سے امام صاحب کی سری قراءت بھی تمام مقتدیوں کو سنائی دے، لیکن اگر امام صاحب نے قراءت اس طرح کی ہے کہ اگر مايك نہ ہوتا تو ان کی قراءت اگلی صاف کے معتقد بہ مقتدیوں کو سنائی دیتی تو ایسی صورت میں امام صاحب نے سری نماز میں اس طرح جھری قراءت تین آتوں کی بقدر اگر بھول کر کی ہے تو سجدہ سہو واجب ہوگا اور اگر سجدہ سہو نہیں کیا جا جھری قراءت جان بوجھ کر کی ہے تو نماز کا اعادہ واجب ہوگا۔

فی الدر المختار ۱/۵۳۴

(و) أدنى (الجهر إسماع غيره و) أدنى (المخافنة إسماع نفسه) ومن بقربه فلو سمع رجل أو

رجلان فليس بجهر والجهير أن يسمع الكل خلاصة الخـ-

وفي رد المختار ۱/۵۳۴

قوله (وأدنى الجهر إسماع غيره الخ) اعلم أنهم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال فشرط الهندواني والفضلی لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه وبه قال الشافعی، وشرط بشر کونه مسموعاً في الجملة حتى لو أدنى أحد صماحه إلى فيه يسمع، ولم يشرط الكرنح و أبو بكر البلخي السمع واكتفيا بتصحيح الحروف إلى .....أن قال: وبما قرناه ظهر لك أن ما ذكر هنا في تعريف الجهر والمخافنة ومثله في سهو المنية وغيره مبني على قول الهندواني لأن أدنى حد الذي توجد فيه القراءة عند خروج الصوت يصل إلى أذنه أى ولو حكماً كمالاً كان هناك مانع من صمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك وهذا معنى قوله أدنى المخافنة إسماع نفسه و قوله ومن بقربه تصريح باللازم عادة كما مرّ وفي القهستانی وغيره أو من بقربه بأو وهو أوضح ويتى على ذلك أن أدنى الجهر إسماع غيره أى ممن لم يكن بقربه بقرينة المقابلة ولذا قال في الخلاصة والخانية عن الحامع الصغير إن الإمام إذاقرأ في صلة المخافنة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جھراً والجهير أن يسمع الكل أهـ كل الصفت الأول لا كل المصلين بدلیل ما في القهستانی عن المسعودية أن جھر الإمام إسماع الصفت الأول اهـ

وفي بداع الصنائع ۱/۱۶۱

وإذا ثبت هذا فنقول إذا جھر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجھر فإن كان عامداً يكون مسيئاً وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو لأنَّه وجب عليه إسماع القوم فيما يجھر وإخفاء القراءة عنهم

رجسٹر نقل فتاویٰ جامعہ دارالعلوم کراچی

صفحہ نمبر:

عنوان	مضمون سوال و جواب	نام و پر نام و پر	تاریخ	فتوی نمبر
تبویب		متقدی	نقش فتاوی	مع رجیل

فيما يخافت وترك الواجب عمداً يوجب الإساءة وسهواً يوجب سجود السهو.

٤٥٦ / الدر المختار:

قال: (والجهير) للإمام (والإسرار) للكلَّ (فيما يحهر) فيه (ويسرُّ) الخـ-  
فاسقاً أثماً إلى ..... أن قال: (وهى) على ما ذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) إلى ..... أن  
(ولها واجبات) لافتقد بتركها وتعاد وجوباً في العمدة والشهو إن لم يسجد له وإن لم يعدها يكنون

١٢٦/١ الهندية وفي :

وفي الولو الحية: الأصل في هذا أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض وسنة وواجب إلى..... أن قال: وفي الثالث إن ترك ساهياً يحبر بسجدة السهو وإن ترك عامداً، كذا في التأثريخانية، وظاهر كلام الحجّ الغفير أنه لا يحب السجود في العمد وإنما تحب الإعادة جبر النقصانه، كذا في البحر الرائق- ولا يحب السجود إلا بترك واجب أو بتأخيره أو تأخيره فكن أو تقديمها أو تكراره أو تغيير واجب بأن يجهز فيما يختلف الخ.

وفي الدر المختار ٢/٨١:

وفي الريلعى: الأصح وجويه باللهمَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ (ولجهر فيما يخافت فيه) للإمام (وعكسه) لكلَّ مصلَّى في الأصحَ والأصحَ تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل) قاله قاضي خان يحب السهو (بهما) أى بالجهر والمخافته (مطلقاً) أى قلَّ أو كثُر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني الخ.

وفي رد المحتار/٨١:

وقال في شرح السننية: وال الصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لأن القليل من الجهر في موضع المخافحة عفو أيضاً في حديث أبي قتادة في الصحيحين: أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم القرآن و سورتين وفي الآخرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ففيه التصریح بأن ماصححه في الهدایة ظاهر الرواية أيضاً فإن ثبت ذلك

فلا كلام، إلا فوجه تصحيحه ما قلناه وتأييده بحديث الصحيحين **الخ**. والدعاوى أعلم

*[Signature]*

محمد الیاس مرگوئی عفی عنہ

دارالافتاء، جامعة دارالعلوم الكرامي

الجلسة العاشرة  
الأربعاء ٢٠ مارس ٢٠١٩

جواب درستیت، البته جماداً كم متعین کردن که  
صفت اول تک آزاد بخواهد جو بذکر کلی است، و ده  
این علامت است، اصل مداریت که عرفانی است از  
جهات اینجا باشد، ولایت

دعا مسیح اور  
بندھو حلقی ملنے کی عرضے عنز